صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الشرح المفصل

الدرس 6

مسائل هامة حول القبور والتوسل

كتاب أصول الإيمان — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=_pRxEx3NyC4

الشرح المفصل

8 محاور

في هذا الملف

المنع أولا ثم النسخ، وغايات زيارة القبور ومنفعتاها 1

اتجاه النفع: الحي ينفع الميت، والميت لا ينفع الحي 2

قول الهجر، والأصل في سماع الموتى والوقوف عند الدليل 3

الفرق بين صرف العبادة للمقبور والتعبد لله عنده، وقاعدة الفعل والفاعل 4

الذبح والنحر عند القبور والمحلات، وضابط النية ولا عقر في الإسلام 5

هيئة القبر الشرعية: التسوية والنهي عن الرفع والبناء والكتابة والقعود 6

الصلاة إلى القبور وعندها، وبناء المساجد عليها، والعيد وشد الرحال 7

التوسل: معناه وأنواعه المشروعة الثلاثة، وحكم الصلاة في مسجد فيه قبر 8

1 المنع أولا ثم النسخ، وغايات زيارة القبور ومنفعتاها

افتتح الشيخ بأن معه موضوعين: الأول القبور والأفعال عندها وحكم بناء المساجد عليها والصلاة في مسجد فيه قبر، والثاني التوسل وأنه من أخطر مواضيع العقيدة لكثرة الخلل فيه.

وقرر قاعدة المنهج: لا مسألة في العقيدة إلا بدليل واضح من الكتاب أو السنة.

بين أن النبي منع الصحابة من زيارة القبور تماما في صدر الإسلام لأنهم كانوا حديثي عهد بشرك، وبينهم وبين القبور مواضيع وتعظيم للآباء والأجداد، فقفل الباب حتى استقر التوحيد في القلوب. فلما حسن الإيمان ورسخ وانكشفت شبهة الشرك عادت مشروعية الزيارة، فالمنع كان بأمره والنسخ كان بأمره.

أورد أربعة أحاديث: عن بريدة: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها. وعن أبي هريرة: زوروا القبور فإنها تذكر الموت. وعن أبي سعيد: إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة. وعن أنس: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا. والهجر سيأتي بيانه.

ثم بين أن للزيارة منفعتين: منفعة تعود على الزائر وهي ما في الأحاديث من تذكر الموت والعبرة ورقة القلب ودمع العين، ومنفعة تعود على المقبور وهي الدعاء له. فكان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية.

- المنع الأول علته حداثة العهد بالشرك وتعظيم القبور والآباء.
- النسخ علته رسوخ التوحيد وانكشاف الشبهة، والأمران بكلام النبي.
- منفعة الزائر إيمانية: تزهيد في الدنيا وتقوية يقين وصلة بالله.
- منفعة المقبور دعائية: ترحم وطلب مغفرة وسؤال عفو.

- الهجر: كل محظور شرعا، وفي مقدمته الشرك بدعاء المقبورين.

الحديث	الغاية المذكورة فيه
حديث بريدة	الإذن بعد المنع: ألا فزوروها
حديث أبي هريرة	تذكر الموت
حديث أبي سعيد	العبرة
حديث أنس	ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة مع النهي عن الهجر

تنبيه

التفرقة الدقيقة: النفع الذي يعود عليك من الزيارة ليس من المقبور بل من الإيمانيات التي تكتسبها؛ حتى قولك وإنا إن شاء الله بكم للاحقون يهزك لاستشعار أنك غدا تحت القبر.

2 اتجاه النفع: الحي ينفع الميت، والميت لا ينفع الحي

قرر الشيخ أن المقبور هو الذي ينتفع بزيارة الزائر وليس العكس، فالميت لا يملك شيئا للحي، والحي ما زال يملك أشياء للميت كالدعاء والصدقة الجارية والحج والعمرة وقراءة القرآن على قول بعض أهل العلم.

واستدل بقاعدة الموت: إذا مات ابن آدم انقطع عمله، فإذا كان عمله نفسه انقطع فكيف يعمل لغيره أو ينفع غيره أو يستجيب لغيره. ثم ساق الآيات: إنما يستجيب الذين يسمعون

والموتى يبعثهم الله، وإن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم، ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون، وإنك لا تسمع الموتى، وما أنت بمسمع من في القبور.

وبين حال من يطلب من الميت: لا هو نفع الميت ولا الميت نفعه، والميت كان يحتاج منه الدعاء فضيع فوائده ووقع في المحظور والشرك. ومن ادعى للميت نفعا أو سماعا زائدا فليأت بالدليل والبرهان.

- الحي ينفع الميت: دعاء وصدقة وحج وعمرة وقراءة على قول بعض أهل العلم.
- الميت لا ينفع الحي: لا يسمع ولا يستجيب ولا يملك.
- من طلب من الميت خسر الجهتين: ضيع نفع الميت ووقع في الشرك.
- الدعوى بلا دليل مردودة: البينة على من ادعى السماع أو النفع.

الدليل	وجه الدلالة
إنما يستجيب الذين يسمعون	الاستجابة فرع السماع فمن لا يسمع لا يستجيب
إن تدعوهم لا يسمعوا ولو سمعوا ما استجابوا	نفي السماع والاستجابة معا
ومن أضل ممن يدعو	لا أضل ممن يدعو من لا يستجيب إلى يوم القيامة
إنك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع	الأصل العام في عدم إسماع من في القبور

تنبيه

التفرقة الدقيقة: قولك السلام عليكم دعاء للميت بالمغفرة لا دعاء له بالحاجة؛ فالأول ينفعه والثاني شرك.

3 قول الهجر، والأصل في سماع الموتى والوقوف عند الدليل

فسر الشيخ الهجر بأنه كل أمر محظور شرعا في هذا المقام، وفي مقدمته الشرك بالله بدعاء المقبورين وسؤالهم من دون الله والاستغاثة بهم وطلب المدد والعافية منهم، وكل ذلك شرك بواح وكفر صراح.

وقرر الأصل: أن الميت لا يسمعك، ثم الاستثناء: ما دل عليه الدليل. فالسلام على أهل الديار يسمعه الميت وإلا لم يكن له فائدة، وقد يسمع الدعاء له، وهذا أقصى ما جاء به الدليل فلا يزاد عليه.

وبين أن من يقف على القبر بعد الدفن يملي الميت إجابات أسئلة الملكين، أو تحكي امرأة لزوجها الميت أخبار أولادها، فكل ذلك هراء وتضييع للوقت لأن الميت لا يسمعه. فلا توسع الدليل فيعمم على كل شيء، ولا تضيق فتنفي السلام والدعاء الثابتين؛ بل الوسط أن نقف عند الدليل.

وذكر أن الملكين لا ينزلان إلا بعد انصراف الناس حين يسمع الميت قرع نعالهم، فالتلقين قبل ذلك لا يبلغه أصلا.

- الهجر: كل قول منكر عند القبور، وأعظمه دعاء المقبور والاستغاثة به.
- الأصل: عدم السماع، والاستثناء: السلام والدعاء له بدليل.
- التلقين عند الدفن وحكاية الأخبار: لا دليل على سماعها فهي هراء.
- القاعدة: من ادعى سماعا زائدا فعليه الدليل، واليسمع لا يستجيب.

الحال	الحكم
السلام على أهل الديار	يسمعه الميت وإلا لما شرع
الدعاء للميت بالمغفرة	لعل الميت يسمعه وهو أقصى الثابت
تلقين الإجابات وحكاية الأخبار	لا دليل عليه فلا يسمع
الاستجابة والنفع	منفية مطلقا ولو فرض السماع

تنبيه

التفرقة الدقيقة: يسمع غير يستجيب، فغاية الثابت سماع السلام والدعاء له، أما الاستجابة والنفع فمنفيان بالنص.

4 الفرق بين صرف العبادة للمقبور والتعبد لله عنده، وقاعدة الفعل والفاعل

فرق الشيخ بين حالين: من يصرف العبادة للمقبور فيذبح له وينذر له ويطلب منه ويصلي له فهذا كفر أكبر مخرج من الملة تماما. ومن يتعبد لله عند القبر فيدعو الله عنده ويصلي عنده ويقرأ القرآن عنده فهذه بدعة منكرة وشرك أصغر لا كفر أكبر.

وعلل الأصغر بأنه ذريعة إلى الأكبر: اليوم تدعو الله عند المقبور فإذا استجيب لك قلت بركات الشيخ، وغدا تدعو صاحبه مباشرة. وضرب المثل بقوم نوح: بدأوا بتماثيل للتذكر ثم دعوا الله عندها ثم عبدوها بعد أجيال، والشيطان نفسه طويل قد يصبر مائة سنة حتى تموت كافرا.

ثم قرر قاعدة الفعل والفاعل: قولنا فعل كفر لا يعني أن كل فاعل كافر، فربما كان مخطئا كالرجل الذي قال اللهم أنت عبدي وأنا ربك فقال النبي أخطأ من شدة الفرح، وربما كان جاهلا كصاحب الرماد الذي ظن أن الله لا يقدر على جمعه فغفر له لجهله. فلا تكفر الواقف عند القبر ابتداء بل اسأله وعلمه بالأدلة، وأكثر الواقعين بسطاء لا علم عندهم.

وأكد أن الحكم على الأعيان يفصل فيه أهل العلم بالنظر في العلم والتأويل والخطأ والنسيان والعمد.

- صرف العبادة للمقبور: ذبح ونذر ودعاء وصلاة له = شرك أكبر.
- التعبد لله عند القبر: دعاء وصلاة وقراءة عنده = بدعة وشرك أصغر.
- علة الأصغر: ذريعة موصلة إلى الأكبر مع الاستجابة والتزيين.
- الفعل كفر لا يستلزم كفر الفاعل: خطأ وجهل وتأويل موانع.

- الواجب: التعليم بالدليل أولا لا التكفير ابتداء.

الحال	الحكم	العلة
يذبح للمقبور وينذر له ويدعوه	شرك أكبر مخرج من الملة	صرف العبادة لغير الله
يدعو الله ويصلي ويقرأ عند القبر	بدعة منكرة وشرك أصغر	ذريعة تؤول بصاحبها إلى دعاء المقبور
قال الكفر مخطئا من شدة الفرح	معذور لا يكفر	الخطأ مانع
فعل الكفر جاهلا كصاحب الرماد	معذور بل مغفور له	الجهل مانع مع انتفاء العمد

تنبيه

التفرقة الدقيقة: احفظ القاعدة مع كل مسألة آتية: الفعل كفر والفاعل ينظر في حاله؛ فلا تخرج من الدرس مكفرا للناس.

5 الذبح والنحر عند القبور والمحلات، وضابط النية ولا عقر في الإسلام

قرر الشيخ أن الذبح عند القبور على حالين: فإن كان للمقبور فهو شرك أكبر، وإن كان لله لكن تعمد المكان بعينه فهو شرك أصغر وبدعة منكرة. وقاس عليه من يذبحون عند أبواب المحلات وعتبات السيارات: فإن كان للجن فهو أكبر ولا عبرة بالمكان، وإن كان لله فلماذا هذا المكان بالذات؟ اذبح عند الجزار أو في بيتك.

وبين أن تعمد المكان خلل لأن فيه خرافات واعتقاد مزية للباب، والجيل اللاحق سيقول أبي كان يذبح هنا فلا بد أن هنا شيئا حتى يعود الذبح للجن والشرك الأكبر. فلا داعي لذلك لأنه باب شر.

ثم فصل في النية: الأصل إرادة وجه الله وحده، فإن انضم محفز دنيوي دل عليه الشرع فلا بأس كقوله فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا. ومن أراد الدنيا وحدها فعمله غير مقبول كما قال: من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم.

وفسر قوله لا عقر في الإسلام بقول عبد الرزاق: كانوا في الجاهلية يعقرون عند القبور بقرة أو شاة، فنهى النبي عن هذا النوع.

- ذبح للمقبور أو للجن: شرك أكبر مطلقا أيا كان المكان.
- ذبح لله في مكان معين تعبدا بالمكان: شرك أصغر وبدعة.
- تعليل المنع: خرافات المزية والتشبه ثم تطور الأجيال إلى الأكبر.
- النية المقبولة: وجه الله أصلا ثم محفز دنيوي مشروع تبعا.
- النية المردودة: الدنيا وحدها بلا إرادة وجه الله.
- لا عقر: لا ذبح على طريقة الجاهلية عند القبور.

الصورة	الحكم
يذبح للمقبور أو للجن عند القبر أو المحل	شرك أكبر
يذبح لله متعمدا القبر أو العتبة للمزية	شرك أصغر وبدعة منكرة
يذبح لله حيث تيسر بنية وجه الله مع رجاء البركة	جائز
يذبح ونيته الدنيا وحدها لا أجر	غير مقبول

تنبيه

التفرقة الدقيقة: اسأل الذابح لمن تذبح ولماذا هنا؛ فالجهة تحدد الأكبر، وتعمد المكان لمزية يحدد الأصغر.

6 هيئة القبر الشرعية: التسوية والنهي عن الرفع والبناء والكتابة والقعود

عدد الشيخ المنكرات المتعلقة بهيئة القبر: رفع القبر زيادة على تراب الخارج منه، وتخصيصه، والكتابة عليه، والبناء عليه، والقعود عليه. والعلة أن التعظيم الظاهر يفخم المقبور في النفوس فينتقل إلى صرف العبادات له؛ أما القبر المستوي بالأرض فيهون صاحبه.

والقدر الشرعي شبر أو شبران من التراب المقبب كقبور البقيع، وما زاد فمنكر يجب تجنبه قدر الاستطاعة. وأمر النبي عليا: لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته.

ونهى عن التجصيص والقعود: قال جابر نهى النبي أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. وقال: لأن أجلس على جمرة فتحرق ثيابي حتى تخلص إلى جسدي أحب إلي من أن أجلس على قبر. فلا تقف على قبر برجلك ولو زحاما، ومن قدر على الإنكار فلينكر.

وأما الكتابة فالجائز منها التعريفي بقدر الحاجة كمقابر عائلة فلان أو طوبة باسم الميت حتى لا تضيع القبور، والمحرم المتباهي بالألقاب والأنساب كسيادة اللواء وخليل العائلة؛ فإن الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية الباقية في الأمة، والميت ليس له إلا ما قدم.

- القدر الشرعي: شبر أو شبران من تراب الخارج فقط.
- المشرف يسوى: وصية النبي لعلي لا تدع مشرفا إلا سويته.
- يحرم: التجصيص والبناء والقباب والقعود والوقوف على القبر.
- القعود أشد من الجمرة: حديث لأن أجلس على جمرة أحب إلي.
- الكتابة التعريفية بقدر الحاجة جائزة؛ والمفاخرة بالألقاب جاهلية.
- العلة الجامعة: منع تفخيم المقبور المفضي إلى عبادته.

الفعل	الحكم
رفع القبر فوق شبرين	منكر
تجصيصه والبناء عليه والقباب	منكر
القعود أو الوقوف عليه	حرام
كتابة تعريفية بقدر الحاجة	جائزة
كتابة الألقاب والمفاخرة	من أمور الجاهلية

تنبيه

التفرقة الدقيقة: الزينة على القبر لا ترفع الميت بل تفتن الحي؛ فالقصر المشيد يوهم أن صاحبه يملك شيئا.

7 الصلاة إلى القبور وعندها، وبناء المساجد عليها، والعيد وشد الرحال

نهى النبي عن الصلاة إلى القبور وعندها: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها، والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. ورأى عمر أنسا يصلي وأمامه قبر لم يعلم به فقال القبر القبر، فظن أنس أنه يقول القمر فرفع رأسه إلى السماء ثم علم فجعل القبر خلفه وأتم صلاته.

والبيت الذي لا تصلى فيه النوافل شبهه النبي بالقبر فقال لا تجعلوا بيوتكم قبورا، فالمفهوم البديهي أن القبر لا يصلى عنده ولا إليه. وتستثنى صلاة الجنازة فثبت أنه صلاها عند المقابر.

ثم بين أن بناء المساجد على القبور من الكبائر، وعلامة الكبيرة ورود اللعن: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد تحذر عائشة ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره لكنه خشي أن يتخذ مسجدا. وزاد حديث أم حبيبة وأم سلمة عن كنيسة الحبشة: أولئك شرار الخلق، إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور. وقال: ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك.

وصور الاتخاذ ثلاث: أن تصلي إلى القبر بره أو داخل مسجد، وأن تبني مسجدا على القبر، وأن تصلي في مسجد فيه قبر. ورد ثلاث شبهات: أما المسجد النبوي فدفن في بيته وحجرة عائشة الملاصقة لا في المسجد، ووسع عمر وعثمان من الخلف تجنبا للقبر، وأدخل الوليد البيت كله سنة 88 ولا صحابي بالمدينة مع إنكار سعيد بن المسيب وأبان وأهل المدينة؛ فهي حالة استثنائية لا يقاس عليها ولا تهدم ولا يخرج القبر، والفضيلة ثابتة قبل الدخول. وأما آية الكهف لنتخذن عليهم مسجدا ففعل أهل الغلبة وهو منكر بدليل اللعن، وشرع من قبلنا منسوخ بنهينا، والدليل محتمل فقيل عندهم لا عليهم فلا حجة فيه. وأما صلاة فلان الصالح في مسجد فيه قبر فالأشخاص يصيبون ويخطئون وكل يؤخذ منه ويرد إلا النبي، وقد يكون معذورا بشبهة أو تأويل.

وختم باتخاذ القبور عيدا وشد الرحال: لا تجعلوا قبري عيدا، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: الحرام والنبوي والأقصى. فمن ذهب للعمرة فلينو المسجد لا القبر، ومن صلى في

المسجد دون زيارة القبر فلا حرج وإن كان فيه جفاء.

- الصلاة إلى القبر أو عنده منهية، والمقبرة والحمام مستثنيان من مسجدية الأرض.
- قصة عمر وأنس: من علم بالقبر أمامه نحاه خلفه وأتم.
- الجنازة مستثناة: ثبتت صلاتها عند المقابر.
- البناء على القبور كبيرة للعن فاعلها ووصفهم بشرار الخلق.
- صور الاتخاذ: صلاة إليه، بناء عليه، صلاة في مسجد فيه قبر.
- النبوي: دفن في البيت لا المسجد، والإدخال 88 بلا صحابة مع الإنكار.
- الكهف: غلبة لا إقرار، ومنسوخ، ومحتمل فلا حجة.
- فعل الصالح حجة عليه لا له: يؤخذ منه ويرد إلا النبي.
- العيد والشد: لا عيدية للقبور ولا شد إلا للمساجد الثلاثة بنية المسجد.

الشبهة	الرد
مسجد النبي فيه قبره	دفن في بيته لا في المسجد، والإدخال سنة 88 بلا صحابي مع إنكار التابعين، وحالة استثنائية
آية لنتخذن عليهم مسجدا	فعل أهل الغلبة وهو منكر، وشرع من قبلنا منسوخ، ومحتمل العندية فلا حجة
فلان الصالح يصلي في مسجد فيه قبر	الأشخاص يخطئون ويصيبون، وقد يكون معذورا، والحجة في الدليل لا فيهم

تنبيه

التفرقة الدقيقة: فرق بين من يعبد المقبور ومن يعبد الله عنده ومن يصلي في مسجد فيه قبر، فالأول كفر أكبر والثاني بدعة والثالث على تفصيل القصد والعلم الآتي في التوسل.

8 التوسل: معناه وأنواعه المشروعة الثلاثة، وحكم الصلاة في مسجد فيه قبر

عرف الشيخ التوسل بأنه التقرب، والوسيلة هي القربة كما في سؤاله الوسيلة للنبي وهي منزلة قريبة من الله. ووردت في آيتين: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة أي القربة لا الواسطة، وأولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أي أن مدعويكم أنفسهم يتقربون إلى الله فلم تدعونهم.

والتقرب يكون بفعل الواجبات والمستحبات وبالدعاء، والخلل كله في التوسل بالدعاء. والمشروع منه ثلاثة: الأول التوسل بالأسماء والصفات بأن يقدم بين يدي دعائه ما يليق بالمقام كيا رزاق يا كريم للحاجة ويا عزيز يا جبار على الظالمين ويا غفار يا ودود للاستغفار، قال تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها.

والثاني التوسل بالعمل الصالح بأن يذكر عملا صالحا ثم يطلب حاجته، كقولهم ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار، وربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين. بل الفاتحة كلها توسل: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين توسل بالأسماء، ثم إياك نعبد وإياك نستعين توسل بالعمل، ثم اهدنا الصراط المستقيم هو السؤال.

ومن شواهده حديث أصحاب الغار الثلاثة: بر الوالدين، والعفة عن بنت العم، وأداء أجرة الأجير مضاعفة، كل يقول اللهم إن كان هذا العمل خالصا لوجهك فافرج عنا ما نحن فيه. والعبرة أن تعد عدتك من عمل صالح ليوم الكرب: لو كنت رابعهم فبماذا كنت ستتوسل.

والثالث التوسل بدعاء الرجل الصالح بأن تطلب منه أن يدعو لك، كقول أبناء يعقوب يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين، وكطلب عمر من أويس القرني خير التابعين أن يستغفر له لما تحقق من بره بأمه وشفائه من البرص. ويستحب مع التركيز على الأمور الأخروية كصلاح الحال والقلب.

وختم بتتمة حكم الصلاة في مسجد فيه قبر على ثلاثة أحوال: من جاء قاصدا القبر معتقدا مزية المسجد كمن يقصد البدوي وأبا العباس فالصلاة باطلة عند قوم وصحيحة مع الإثم عند

آخرين. ومن دخل عالما غير قاصد ولا مبال فصحيحة مع الإثم عند قوم ومكروهة بلا إثم عند آخرين. ومن صلى ثم اكتشف القبر فصلاته صحيحة بلا كراهة ولا شيء.

- الوسيلة = القربة لا الواسطة؛ وردت في آيتين بهذا المعنى.
- النوع الأول: بالأسماء والصفات المناسبة للمقام قبل السؤال.
- النوع الثاني: بالعمل الصالح قبله كالإيمان والاتباع والعبادة.
- الفاتحة نموذج جامع: أسماء ثم عمل ثم سؤال.
- الغار: بر وعفة وأداء حق، والشرط الإخلاص لوجه الله.
- النوع الثالث: بطلب دعاء الصالح الحي مع التركيز على الآخرة.
- الصلاة في مسجد فيه قبر: قاصد للمزية باطلة أو صحيحة مع إثم؛ عالم غير قاصد صحيحة مع إثم أو مكروهة؛ جاهل ثم علم صحيحة بلا شيء.

النوع المشروع	صورته	شاهده
بالأسماء والصفات	مقدمة من الأسماء المناسبة قبل السؤال	ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها
بالعمل الصالح	ذكر العمل ثم الطلب	ربنا إننا آمنا فاغفر لنا، وحديث الغار
بدعاء الرجل الصالح	تطلب منه أن يدعو لك	استغفر لنا يا أبانا، وطلب عمر من أويس

تنبيه

التفرقة الدقيقة: الفرق بين أن تطلب من الحي الصالح أن يدعو لك (مشروع) وبين أن تخاطب الميت بالحاجات عند قبره (شرك)؛ فالأول دعاء الله بوسيلة والثاني دعاء غير الله.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=_pRxEx3NyC4

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم